

مجالس الموطأ - 243- باب الصيام - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال الامام مالك رحمه الله ما جاء في الصيام في السفر. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله - [00:00:12](#)

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان - [00:00:34](#)

فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا يأخذون بالاحداث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم هذا حديث كنا بدأنا الكلام عليه فيما مضى - [00:00:51](#)

وبلغنا قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم افطر فافطر الناس وذكرنا ما استدلووا عليه بهذا الجزء من الحديث فيما يتعلق بالصوم في الشهر والفطر فيه وذكرنا خلاف الفقهاء - [00:01:11](#)

في مسألة جواز الفطر في السفر اوجوا به وقلنا ان الظاهرية يرون ان الصوم ان الفطر واجب في السفر خلافا للسواد الاعظم من اهل العلم وتكلمنا على هذه القضية وتكلمنا ايضا - [00:01:41](#)

على قضية متفرعة عنها وهي الخلاف بين الجمهور في ايهما افضل اهالي الفطر افضل في السفر او الصوم افضل في السفر تكلمنا على هذا ايضا بقيها هنا قضية متعلقة - [00:02:02](#)

الفطر في السفر الان الجمهور يرون ان الفترة مشروع في السفر تليفون هل هو فاضل او مفضل لكن الذي يريد ان يترخص برخصة الفطر في السفر هل يفطر في مطلق السفر - [00:02:21](#)

او هذا السفر له شرط شروط مخصوصة لابد من وجودها ليتأتى له ان يفطر في السفر هذه مسألة تنازع فيها العلماء على قولين القول الأول هو قول المالكية وقول الحنفية - [00:02:47](#)

وقول عند الحنابلة وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة ان الذي يريد ان يترخص بالفطر في السفر لابد ان ينشئ السفر قبل طلوع الفجر اذا كان يريد ان يفطر في السفر - [00:03:09](#)

لابد ان يبدأ سفره قبل طلوع الفجر ليدركه الفجر وهو مسافر اما ان انشأ سفره اثناء النهار بعد ان اصبح صائما فلا يجوز له ان يفطر في السفر قال خليل رحمه الله - [00:03:27](#)

لما عاطفا على الجائزات وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر وهؤلاء يستدلون على هذا بالمنقول والمعقول واما المنقول قول ربنا سبحانه ثم اتموا الصيام الى الليل قالوا هذه الآية - [00:03:49](#)

توجب على من شرع في الصيام ان يتمه الى الليل وهذا شرع في الصيام فيجب عليه ان يتمه الى الليل. لان ربنا يقول ثم اتموا الصيام الى الليل واستدلوا ايضا بقول ربنا سبحانه يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم - [00:04:13](#)

وهذا الذي شرع في الصيام لا يجوز له ان يبطل عمله. بالفطر واما المعقول فقالوا نقيس صيامه على صلاته الان الحضري اذا ابتدأ الصلاة ابتداء حضارية دخل فيها وهو حضاري الآن هو سوف يسافر - [00:04:34](#)

وهو في مركوب مما يركبه الناس سفينة مما يتأتى فيه الصلاة مثلا بعض الطائرات بعض انواع الطائرات فيهم هذا المصلي اه مثلا في الباخرة فهو في ذلك المركوب وبدأ في الصلاة ثم تحرك ذلك المركوب وشرع في السفر - [00:05:03](#)

قالوا هذا يجب ان يتم صلاته حضارية. لا يمكن ان يقصرها كذلك صيامه اذا انشأ صيامه اه حال كونه حضاريا فانه وان انشأ السفر

بعد ذلك فانه يجب عليه ان يتمه كما يفعل في الصلاة - [00:05:22](#)

وقالوا هذه المسألة مترددة بين الاباحة والحذر ولابد من ترجيح احدى الجهتين وآآ ترجيح جهة الحظر اولاً للاحتياط للعبادة وذهب الشافعية في قوله والحنابلة في قول اختاره طائفة من العلماء تختاره الشعبي واختاره اسحاق واختاره المنذر - [00:05:42](#)

العربي اختاره غيرهم انه يجوز لمن انشأ السفر بعد طلوع الفجر ان يفطر اثناء السفر. وهؤلاء استدلووا ايضاً بالمنقول والمعقول تأمل منقول فقول ربنا سبحانه وان كنتم مرضاء على سفرهم فعدتهم من ايام اخر - [00:06:10](#)

قالوا هذا الذي انشأ السفر بعد طلوع الفجر فانه يصدق عليه اسم المسافر وربنا يقول وان كنتم مرضى على سفر عدة ايام اخر وهذا على سفر فيجوز له الفطر اثناء صيامه اثناء نهاره - [00:06:32](#)

استدلووا بما رواه مسلم في الصحيح عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من مكة في رمضان وصام صلى الله عليه وسلم حتى بلغ - [00:06:51](#)

كرة على الغميم ثم دعاها صلى الله عليه وسلم بقدر من ماء حتى نظر الناس اليه ثم شربه صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك قيل له ان ناساً صاموا مع ذلك صاموا مع ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة اولئك العصاة. فالشاهد انه صلى الله عليه وسلم شرب - [00:07:11](#)

وقد رآه الناس وهذا يقتضي انه كان صائماً وفي رواية في صحيح مسلم لهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم دعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب منه وهذا صريح - [00:07:35](#)

لأنه صلى الله عليه وسلم افطر وقد اثناء النهار واستدلووا ايضاً بما روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:51](#)

صام صلى الله عليه وسلم حتى بلغ عسفان. ثم دعا بماء فشربه نهاراً ليراه الناس ثم افطر بعد حتى قديم مكة وذلك في رمضان واستدلووا ايضاً بما رواه احمد والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران - [00:08:09](#)

بمكة قال فقدم اليه صلى الله عليه وسلم طعام وقال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما اذنوا فكلوا وقالوا انا صائمان وقال صلى الله عليه وسلم اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم - [00:08:34](#)

يعني كأنه يقول صلى الله عليه وسلم ينكر عليهما انكم الآن تحوجان الناس ليعمل ليعملوا لك ما ليرحلوا لك ما سيكون بك ما ضعف لتعملوا لانفسكما وترحل لانفسكما وهذا صريح ايضاً غير انه اختلف فيه - [00:08:51](#)

فبعضهم حكم بانه حديث ضعيف واستدلووا بما رواه الترمذي في سننه عن محمد بن كعب القرظي قال اتيت انس بن مالك رضي الله عنه وهو يريد سفراً. في رمضان في بيته وهو يريد سفراً. وقد رحلت راحلته - [00:09:11](#)

وقدم له طعام فاكل بالنهار في اكل قال قلت له سنة قال سنة والمقرر عند المحدثين والاصوليين ان قول الصحابي سنة يراد به عند جماهيرهم سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي يقول فيه العراقي في الفيته في الحديث قالوا الصحابي من السنة او نحن امرنا - [00:09:31](#)

حكمه الرفع الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال بعد النبي قاله باعصري على الصحيح وهو قول الاكثر نستدل ايضاً بآثار باثر على ابي موسى الاشعري رواه الدارقطني والبيهقي - [00:09:55](#)

وبآثر آآ عن ابي بصرة الغفاري وبآثر اخر عن آآ دحية الكلب وهذان الاثران الاخيرين اختلف فيهما واستدلووا بالنظر قالوا ان الذي ينشئ السفر بالليل ويستمر مسافراً في النهار يجوز له ان يفطر اجماعاً - [00:10:14](#)

وكذلك الذي ينشئ السفر بالنهار يجب ان يجوز له الفطر كما جاز لذلك الذي استمر معه السفر نهاراً وقالوا ان هذا لو اصبحت صائماً لو ان انسان اصبحت صائماً ثم عرض له مرض - [00:10:41](#)

فانه يجوز له الفطر فكذلك اذا اصبحت صائماً وعرض له سفر فينبغي ان يجوز له الفطر لان كلا من المرض والسفر رخص من رخص من الرخص التي يستباح بها الفطر - [00:11:06](#)

المسافر وهذا القول ولاسيما ان الجمهور لم يجيئوا بمقنع للاجابة عن الدالة التي استدل بها اصحاب هذا القول. ولاسيما حديث ابن عباس الصحيحين وحديث جابر في مسلم بغض النظر عن حديث ابي هريرة الذي اختلف في صحته وضعفه - [00:11:23](#)

يعني بعضهم يقول في الجواب عن الحادث ذكرنا آآ قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صام ثم افطر اسامة حتى بلغ عثمان حتى بلغ الكرة على الغيمي ثم افطر. اي ثم افطر بقية ايام سفره - [00:11:50](#)

صام اياما الى ان وصل كرع الغميم ووصل عسفان ثم افطر ثم افطر في الايام التي تلت ذلك وطبعا وهذا ضعيف لأن في الألفاظ التي ذكرت لكم انه صلى الله عليه وسلم صامنا افترن نهارا - [00:12:10](#)

في حديث ابن عباس ثم شريبا نهارا ليراه الناس يراه الناس طبعا هو الحديث ليس فيه تصريح بان الناس عرفوا ان رسول الله علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح صائما ثم افطر - [00:12:30](#)

لكن الظاهر انه كان صائما ثم افطر. ولاسيما ايضا الرواية التي في مسلم من حديث جابر ثم دعا بماء فشرب صلى الله عليه وسلم بعد العصر هادي كلها ظواهر تدل على انه صلى الله عليه وسلم انشأ الصوم ثم افطر اثناء النهار - [00:12:47](#)

وبعضهم يقول انه ان في الجواب على هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم نوى الفطر وهذا ايضا يعني نواه من الليل وهذا ايضا آآ في نظر لمخالفته ظواهر الاحاديث وبعضهم يقول انه صلى الله عليه وسلم افطر - [00:13:06](#)

لعذر طرأ له او لانه صلى الله عليه وسلم وجد شاقا ان يقوم بوظائف الجهاد. وهذا ايضا فيه نظر. نعم حصل هذا بعض الصحابة الذين كانوا معه لان في الحديث في في في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قيل له ان الصيام شق عن الناس وايضا ينظرون يعني فيما تفعل فدعا صلى الله عليه وسلم - [00:13:22](#)

قضى حمائي فوضعه في يده حتى رآه الناس ثم شرب. فهذا لم تفضحه والمشقة وانما كان ذلك بغيره ولذلك قلت لك ويؤكد هذا الظاهر الاثار التي ذكرتها لكم عن الصحابة ولاسيما آآ - [00:13:45](#)

ما صح عن انس وما صح عن ابي موسى الاشعري. ولذلك قال ابن حجر تعلمون ابن حجر من الشافعية المشهور عند الشافعية ان مثل مثل المشهور عندنا ومع ذلك يقول ابن حجر ظاهر سياق الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح صائما ثم افطر - [00:14:05](#)

وهذا الذي يقوله ايضا القاضي بن ابو بكر بن عربي صاحبنا المالكي يقول وفي فطره صلى الله عليه وسلم بعد صومه دليل على انه يجوز للمسافر ان يفطر وقد اصبح صائما وقد وكذلك - [00:14:24](#)

الصحابة كانوا صائمين فافطروا. فالظاهر هو هذا ولكن الاحتياط للعبادة والخروج من خلاف العلماء احسن هذا هو والله تعالى اعلم. زيد اسيدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان. فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس - [00:14:38](#)

وكانوا يأخذون بالأحداث فالأحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم قال وكانوا يأخذون للأحدث فالأحدث من امري مين من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:04](#)

هذا يدل على ان في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا ومنسوخا هذه قضية لا خلاف فيها عند السواد الاعظم وجد فيها خلاف يعني وجد فيها خلاف من طائفة تريد التشويش على المسلمين - [00:15:24](#)

لكن دعوني اقدم لكم بمقدمة تفهمون ما اقول العمل قد قد يكون جاريا في في مسألة ما بحكم من من كتاب او سنة وعندما اقول النص انا اريد معناه اللغوية ولا اريد معناه الاصولي - [00:15:56](#)

يجيء النص من الكتاب والسنة بحكم في مسألة ما يمضي العمل على هذا الذي افاده هذا النص زمانا ثم يوحى ربنا سبحانه بعد ذلك الى نبيه نص اخر اما من قرآن او من حديث - [00:16:20](#)

فيصير العمل في تلك المسألة جاريا علن على النص اللاحق ويترك العمل بالنص السابق هذا يسمى النسخ والنص اللاحق يسمى الناسخ والنص السابق يسمى المنسوخ وهذا كثير مثلا يقول ربنا سبحانه - [00:16:39](#)

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرابين بالمعروف الى اخره هذه الاعياد دلت على ان الوالدين يوصى لهما كما يوصى لغيرهما ثم قال ربنا بعد ذلك في اية المورث مبينا ما يعطاه الوالدان - [00:17:05](#)

لذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهما ثلثا ما ترك وان كانت واحدة ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان لم ان كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث فإن كان له اخوة فلأمه السدس الى اخره فبين ربنا سبحانه ما اعطاه الوارث - [00:17:31](#)

وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث هذا النص نسخ الحكم الذي دلت عليه النص السابق بان الوالدين يوصل لهما فهذا نسخ هذا وصار الوالدان لا يوصل لهما - [00:17:51](#)

قال ربنا سبحانه يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر النافعين الى اخره ثم قال ربنا سبحانه يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان الى اخره. فهذه - [00:18:13](#)

في الآية ناسخت حكم الآيات الأخرى فالعمل على النص اللاحق وبطل العمل بالنص السابق وأمثال هذا ذكرت لكم كثيرة جدا في الكتاب والسنة يظهر لكم بجلاء ان النسخ واقع في في شريعتنا - [00:18:32](#)

ولهذا لم يخالف في ذلك احد من من ائمة المسلمين الا ونفرا حدث بعد انصرام القرون الاولى وهم محجوجون محجوجون بالامثلة التي ذكرت لكم محجوجون بالاجماع قبلهم محجوجون بقول ربنا سبحانه ما ناسخ من اية او نونوسها ناتي بخير منها او مثلها وربنا يذكر النسخة في كتابه - [00:18:58](#)

قال ربنا محجوجون بقول ربنا واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون فالقرآن ايضا يدل على وقوع النسخ ثم حدث قوم من المستشرقين - [00:19:24](#)

من المتأخرين والمعاصرين يقولون انه لا نسخ في شريعة الاسلام وتابعهم على هذا القول طائفة من الذين يسمون او يسمون انفسهم مفكرين طبعا وانتم تعلمون ان مفهوم الصفة يسلب التفكير عن غيرهم - [00:19:43](#)

وقالوا ان ان هذه الشريعة لا نسخ فيها. لماذا لأنه اذا قلنا ان النسخ واقع وقد نسبنا النقص الى الرب سبحانه كيف لان انتم الان تعرفون النسخ فهمتم الناس ان النسخ يوجد عمل - [00:20:11](#)

مستند الى نص جرى به العمل زمان ثم بعد ذلك ابطال هذاك النص وجيء وانزل ربنا نصا اخر صار عليه العمل. مفهوم هذا قالوا اذا قلنا ان هذا واقع فقد نسبنا النقص الى الرب كيف نسبتم كيف يلزمني هذا نسبة النقص الى الرب؟ قالوا - [00:20:37](#)

لان تبديلة حكم بحكم اخر اما يكون اما اذا قلنا ان الله سبحانه وتعالى يفعل له لا يخلو الأمر اما ان يفعله لحكمة واما ان يفعله لا لحكمة طيب قالوا اذا على القول بأنه سبحانه يفعله لحكمة - [00:20:58](#)

معنى هذا ان انه فعله لحكمة ظهرت له بعد ان لم يكن ظاهرة له عندما شرع الحكم الأول لم يعلم ربنا تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا. لم يكن عالما بان الحكمة في غيره. ثم بدا له - [00:21:25](#)

ان الحكمة في غيره ولا هو النص لي هو النص اللاحق فاوحى بالنص اللاحق مبطلا للنص السابق الذي لم تكن فيه حكمة وهذا هو المعبر عنهم بالبداء البداء ظهور الشيء بعد خفائه. كان الله بدا له ظهر له ان الحكمة في غير ذلك الحكم الذي كان اولاً - [00:21:44](#)

وابطاله بالحكم الآخر القول بأن الله تعالى يفعل له لحكمة وهو باطل لما قالوا وهو باطل لما يلزم عليه من البطلان فان قلتم ان الله يفعله لغير حكمة لا لحكمة معنى ذلك ان الله تعالى يفعل له العيب. عيبا والله تعالى متعين على العيب - [00:22:06](#)

فإذا خلاصة الكلام انه سواء قلنا ان الله سبحانه يفعله لحكمة او لا لحكمة فكل ذلك بين البطلان كل هذا ليس بصحيح الجواب ان هذا ليس بصحيح. وليس شيء مما ذكرتم لازما للرب سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا - [00:22:28](#)

قلنا لهم بكل يسر وسهولة ووضوح الا على من طمس الله بصيرته ربنا سبحانه عندما يشرع الحكم الاول فانه يشرعه لزمان يعلم ان المصلحة مرتبطة بذلك الحكم في هذا في هذا الامر في هذا الاجل - [00:22:52](#)

فاذا انقضى ذلك الزمان ربنا سبحانه في سابق علمه انه سيشرع لعباده حكما اخر ترتبط به مصلحته فيكون الحكم سيكون العمل

ساريا على ذلك الحكم الأول الذي سبق في علم ربنا. ان المصلحة فيه في هذا الزمن. فإذا انقضى ذلك الزمن اوحى ربنا - [00:23:17](#) ذلك الحكم السابق في علمه ان المصلحة ستنتقل اليه. لا بد ولا ظهر له شيء لم يكن الا ظاهرا لا حاشاه سبحانه فظهر بهذا ان ربنا سبحانه منزله عن ما عم تزعمون انه ينسب اليها على القول بوجود النسخ في الشريعة - [00:23:41](#) قالوا طيب عندنا قضية اخرى تبين انه لا يمكن ان يكون النسخ. قلنا ما هي القضية قالك اذا زعمتم ان النسخ واقع يترتب عليه الجمع بين الضدين وجمع بيانات ضده مستحيل من محالة العقول. قلنا نعم - [00:24:02](#) هذا نقر الجمع بين الضدين مستحيل في في عقول في العقول العقلاء لكن اين وجدتم ان ذلك يلزم على القول بالناس؟ قالوا لان امر ربنا سبحانه بالشيء معناه ان هذا الشيء طاعة - [00:24:23](#) وانه عبادة وانه محبوب لله انه انه حسن وانه عبادة وانه محبوب لله ونهي الرب سبحانه عن شيء يعني انه قبيح وانه معصية وانه مكروه لله اذا نهى ربنا سبحانه عن شيء ثم امر به - [00:24:43](#) او اذا امر ربنا بشيء ثم نهى عنه. معنى هذا ان هذا الشيء في الوقت نفسه هو حسن وقبيح وفي الوقت نفسه هو طاعة ومعصية وهو في الوقت نفسه محبوب الى الله مكروه الى الله هذا جمع بين الدار - [00:25:07](#) فهيتم الإشكال لانه مفهوم ان الشيء اذا امر به الرب سبحانه فهو محبوب اليه. فهو طاعة ولا لا؟ هو عبادة. واذا وهو حسن واذا نهى ربنا هو قبيح. ربنا سبحانه لا يناعي الا عن قبيح ولا لا؟ وهو معصية - [00:25:23](#) وهو مكروه الى الله فانتهم تقولون الله تعالى يأمر بهذا. فهو ينهى عن هذا فانتم يلزمكم انكم تجمعون بين الضدين انكم تجمعون بين قبيح وحسن قلنا لهم عجباً لكم عجباً لكم اين يذهب بكم - [00:25:43](#) ما حكم الاكل في نهاية رمضان قبيح معصية ومكروه الى الله طيب وما حكم الاكل في يوم الفطر من رمضان حسن وطاعة ومحبوب الى الله. والاكل هو الاكل شيء واحد - [00:26:04](#) ولكنه تارة معصية لما نهى الله عنه في رمضان وتارة طاعة لما امر بي فالشيء هو الشيء ولكنه تارة طاعة حينما يكون مأثور به وتارة المعصية حينما يكون منهيا عنه. وهذا لا يخالف فيه احد. فهو نفسه لكنه في - [00:26:32](#) يما الطاعة وفي زمان ما معصية. هذا يجادل فيه انسان بل هذا احيانا يرجع الى ما الى ما الى ما هو منسوب للعادة. فضلا عن العبادة. مما لا يجد فيه احد - [00:26:56](#) لبسوا التخين من الثياب في البرد حسن من الثياب في الحر وهو التخيل وهو الشيء هو نفسه لبس التخير الثياب لكنه تارة حسن وتارة قبيحة الاكل على الجوع حسن والاكل على الشباع - [00:27:12](#) قبيح ان امثال هذه كثيرة جدا لا يجادل فيها عوام الناس فضلا عن علمائهم ولهم يعني شبه غير هذه في التهافت كهذه التي ذكرت لكم ولذلك انا قلت لكم حكي الاجماع على اجماع اجمعت الامة في زمنها الاول على ان نسخ واقع في الشريعة هو واقع - [00:27:35](#) دليله يعني كيف وربنا يقول ما ننسخ من اية او نسيت واذا بدلنا اية ما كان ايتين من بعد ذلك يقول انه ولا تبديل ولا نسخ نعم اسيدي وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:01](#) صلى الله عليه وسلم الآن ابن شهاب رضي رحمه الله يقول وكانوا يأخذون بالأحاديث بالأحاديث من امير رسول الله قول ابن شهاب هذا كلام ابن شهاب في هذا المكان في اشكال - [00:28:23](#) لان كلنا لكم ان هذا القول يدل على النسخ يدل على ان اواخر امور رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واسخ لأوائها. لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث بالأحدث بالأحدث - [00:28:36](#) ناسخون الاقدم طيب ما الاحداث في هذا السياق هو فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر. هذا هو الأحداث والأقدم هو صومه صلى الله عليه وسلم لأنه صام اولاً ثم افطر - [00:28:54](#) فكأن كلام ابن شهاب في هذا الموضع يو يوهم ان ابن شهاب يرى ان الاحداث من من امرين من امري رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفطر في السفر - [00:29:11](#)

ناسخ للماقدم منهما الذي هو الصوم في السفر كأن ابن شهاب يرى ان الفطرة في ان الصوم في السفر منسوخ وان المسافر في ان

المسافر لا يسعه الا ان يفطر كما هو قول - 00:29:26

ادي الظاهر الذي تكلمنا عنه لكن المشكل ان المجاري وعياضا وغيرها ما يقولون ان هذا لا يعرف مذهبا لابن شهاب والله اعلم ما الذي

يقصده بهذه الجملة في هذا الموضع؟ - 00:29:45

قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي بكر بن عبدالرحمن عن بعض

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر - 00:30:02

وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. قال عويد الله رحمه الله وحدثني عن مالك عن

مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث. سمي - 00:30:24

ابو عبد الله المخزومي مولاه المدني المحدث الثقة الورع الشهيد تقدمت ترجمته مات رحمة الله علينا وعليه سنة ثلاثين وقيل سنة

احدى وثلاثين ومئة عن ابي بكر بن عبدالرحمن هو ابو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي - 00:30:39

المدني الامام المحدث الفقيه احد فقهاء السبعة مات رحمه الله تقدمت ترجمته ايضا مات رحمه الله سنة الفقهاء

التي هي سنة اربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين. نعم - 00:31:04

عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمى هذا البعض من من

من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضر ان لا يسمى - 00:31:21

لو لم غير المسمى في الاسناد هذا يترتب عليه ضعف الاسناد لان لا نعرف هذا الذي ابهم اسمو فلعله ان يعني يحتمل ان يكون ثقة

ويحتمل ان يكون ضعيفا لكن اذا كان الابهام في طبقة الصحابي - 00:31:37

فليس يضر هذا الإمام لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول وهذا آآ يعني آآ هم عدول بتعديل ربنا سبحانه لهم وهذا تكلمنا عليه

مرات وقلنا ان هذا هو الذي عليه الناس - 00:31:58

في كل زمن وهذا الذي يذكره القائمة اهل العلم في تصانيفهم على اختلاف صنوفها على اختلاف فنون العلم هذا الذي كانوا يذكرونه

ويورثونه من بعدهم. يقول آآ في الفية الحديث - 00:32:18

يقول آآ وهم عدول كلهم لا يشتبه. النووي اجمع عن من يعتد به اجمع من يعتد به ان الصحابة كل كلهم عطل يعني نقل اجماع على

هذا سوى النووي نقله ابن حجر نقله غيرهما. والحق انه لا اجماع - 00:32:35

فالمسألة فيها خلاف قديم قليل. ولكن القول الذي سمعتموه هو قول الجماهير قال السيوطي نفسه في الفيته في الاصول معروفة

كوكب الساطع. يقول وهم عدو والاكثرون كلهم عدول اكثر من اهل العلم ان الصحابة كلهم عدول والاكثرون كلهم عدول -

00:33:00

وقيل لا غيرهم مسؤولون. وقيل حتى قتل عثمان فلا. وقيل الا من عليا قاتله. فذكر اربعة اقوال وانتم ترون انه قدم بقول اكثرين

والاقوال التي عطفها على هذا القول يصدرها بقليل - 00:33:25

الدال التي عنده وعند غيرها على التمريض والتضعيف وقال صاحب المراقي اه والصحب تعديلهم كل اليه يصبو انا ذكرت لكم على

علم اصول الفقه. يقول البشار وفي الفيته في الفقه. يقول وسائر الصحب عدول كملوا وما جرى من حربهم مؤول - 00:33:43

يقول ابن ابي زيد في رسالته وهي في مقدمته يقول وان لا يذكر احد من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم الا باحسن ذكر

وقال شيخنا ولد عدود رحمة الله عليه في آآ مقدمته في العقائد التي التي - 00:34:05

اه قدم بها لنظمه لمختصر الشيخ خليل وبالفقه يقول اه موفقا معتقدا لفضل قرن محمد صلى الله عليه وسلم امام الرسل ثم الاولى

يلونهم ثم الاولى يلونهم موقرا مبجلا اصحابه مقدما الاربعة مفضلا ما كان في الغار معه - 00:34:22

ويقول المقاري في منظومته الطويلة في العقائد يقول سائر الصحب عدو خياره ومن يريد وجه اهتمام بهم يراه لان من احاط

بالخبث صحبة النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره. فانتم ترون انا ذكرنا لكم من كلام اهل الاصول وكلام اهل الحديث وكلام اهل

الفقه وهذا هو الذي كان عليه الناس وهو الحق الذي لا يعدل عنه فنسأل ربنا سبحانه ان يرزقنا الادب مع صحابة نبيه صلى الله عليه وسلم وعسائر عباد الصالحين زيد اسيدي - 00:35:03

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطرة. هذا الامر للندم لم يكن للوجوب بدليل التعليل منه صلى الله عليه وسلم وهو قوله تقووا لعدوكم - 00:35:15

وبدليل فطر صومه هو صلى الله عليه وسلم وصوم بعض الناس معه. ولو كان ذلك للوجوب ما خالف احد ذلك. نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر - 00:35:33

الفتح والفتح كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة. وقد تقدم لنا في هذه المجالس المباركة الكلام على فتح مكة نكتفي بهذا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:35:53